

القيام على اولاده بالتربية الصالحة . وتغذيتهم بأدائها كما غدتهم بلبانها . فتأخذ ارواحهم من روحها ما أخذته ابدانهم من بدنها فينشأون على المحبة ويشبون على الالفة فيكون للرجل من ذلك كله مشهد ظاهره الراحة والطمأنينة وباطنه السعادة والهناء . عيش ساعة مع التمتع به خير من حياة دهر مع الحرمان من بعضه . فاين التمتع بمثل هذه اللذة من الخلود الى ما انحط من دركات الشهوة ؟

٣

«الطلاق»

قال فولتير الكاتب الفرنساوى الشهير على طريقته من الفكاهة المعروفة في كثير من مؤلفاته « ان الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد تقريباً غير اني اظن الزواج اقدم ببضعة اسابيع بمعنى ان الرجل ناقش زوجته بعد اسبوعين من زواجه ثم ضربها بعد ثلاثة ثم فارقها بعد ستة اسابيع . » وقد اراد بذلك ان يقول ان الطلاق قديم في العالم وانه يكاد ان يكون من الاعراض الملازمة للزواج . وهو حق لا يرتاب (١١ — تحرير المرأة)

فيه فقد دل تاريخ الامم على ان الطلاق كان مشروعاً عند اليهود والفرس والرومان وانه لم يمنع الا في الديانة المسيحية بعد مضي زمن من نشأتها

ولا يزال اثر ذلك المنع باقياً الى الآن في شرائع الامم العربية التي وضعت الزواج على قاعدة انه عقد لا يحل الابطوت احد الزوجين . وهذا افراط في احترام هذا العقد ومغالاة فيه الى حد يصعب ان يتفق مع راحة الانسان

نعم ان من اماني الامم الصالحة ان تكون عقدة الزواج عندها عقدة لا تنحل الا بالموت . ولكن مما تجب مراعاته ان الصبر على عشرة من لا يمكن معاشرته فوق طاقة البشر

ولهذا فقد شعرت الامم الغربية على ممر الازمان بان احكام الكنيسة تطالب الناس بالكمال المطلق بدون مراعاة حاجاتهم وضرورتهم . وكان هذا الشعور من بواعث حركة النفوس الى التخلص من ربة تلك الاحكام فترع الغربيون الى وضع القوانين على حسب مصالح حياتهم وما تقتضيه الحاجات ولقد اشتد هذا الشعور في الناس حتى اضطرت الكنيسة نفسها لان تخضع لمطالبه وموافاة رغائب الكافة وحملا الشح

بمكانتها ان تسقط على تقرير احكام في احوال سمتها « احوال بطلان الزواج ». ورتبت على ذلك البطلان احكاماً لا تختلف في آثارها عن احكام الطلاق . فقبلت فسخ الزواج اذا أثبت أحد الزوجين انه لم يكن عند الزواج مطلق الاختيار او انه اخطأ في معرفة الآخر او اذا ادعى أحد الزوجين ان الآخر لا يستطيع القيام بحقوق الزوجية . واخذت تتوسع في تأويل الحالة الثانية الى درجة متناهية حتى ادخلت فيها كل شيء . وفي الحالة الاخيرة قد تكتفى بأن يتفق الزوجان على ان يدعي احدهما ان الآخر لم يقيم او لم يعد في مكانه أن يقوم بأول واجب يوجبه الزواج لينالاً بطلانه محتجة بأن الاخلال بهذا الحق لا يمكن معرفته الا من قبل الزوجين فقولهما هو الدليل الذي يصح التمويل عليه

الا ان هذا التساهل لم يف بمحاجات الامم في هذا الباب فبعد ان قنعت به مدة من الزمان انبعثت مرة اخرى الى المطالبة بتقرير احكام كافية للراحة . خصوصاً وقد رأت ان هذه الاسباب التي قررتها الكنيسة لبطلان الزواج تغلب فيها الحيلة وقل ما تنفق فيها الحقيقة . وان قيام شريعة على قوائم من الحيل

مما لا ترضاه النفوس المهذبة والاذواق السليمة
ومن أجل ذلك اضطرت الحكومات الى تقرير الطلاق
والتصريح بجوازه على شروط بينها وأوسعت له محلاً من
قوانينها . وهكذا انحصر سلطان الكنيسة عما كان يتناوله في
هذه المادة كما بطلت سيطرتها في كل ما لم تتفق فيه أحكامها
مع صالح تلك الأمم . وهذا هو الشأن في كل شرع أو دين
لا يراعي أهله في أحكامه . مقتضيات الزمان والمكان ويفعلون
عن طبيعة الانسان ويقفون به في مكان واحد عند ما قرره
بعض من سبقهم بدون انعام نظر في أسرارهم وطرق تنفيذه
دخل الطلاق في جميع الشرائع الغربية تقريباً رغماً عن
معارضة الكنيسة وأصرارها على القول بأن من طلق بحكم
القانون لا يجوز له أن يتزوج لعدم اعتبارها ذلك الطلاق .
ولكنه لم يصل الى الدرجة التي يستحقها من القبول والاعتبار
ولم يستوف أحكامه الا عند الامة الامريكانية التي فاقت
غيرها ببذلها المجهود في الاقدام على طلب الترقى ففتحت أبواب
شريعته للطلاق ولم تقيد به باحوال مخصوصة كما قيده غيرها
وكل منطلع على أحوال الأمم الغربية يرى الميل عند جميعها

الى التوسع في الطلاق ولا بد أن تنتهى يوما الى الاعتراف بان ما أباحته الى الآن من الطلاق المشروط بثبوت الزنا على أحد الزوجين او الحكم عليه بعقوبة في أحوال مخصوصة غير واف بالحاجة . وعند ذلك تقرر اباحة الطلاق متى وجدت أسبابه في نفوس الزوجين وتتركه الى مشيئتهما

نعم ان اباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر . ولكنه من المضرات التي لا يستغني عنها ويكفي لتسويغه ان منافعه تزيد عن مضاره . فان كل نظام لا يخلو من ضرر والكمال التام في هذه الحياة الدنيا أمر غير مستطاع

ونحن لا نريد البحث في هذا الموضوع الواسع لاننا اجتنبنا في هذا المختصر كل بحث نظري . وانما نقول ان من أجال النظر في نصوص الكتاب العزيز وما اشتمل عليه من الآيات المقررة للطلاق وأحكامه يشعر بالنعم التي أفاضها الله على المسلمين ويقتنع بان كتاب الله قد أتى من الحكمة على منهاها وأنه وفي كل شيء حقه

وأول ما يجب الالتفات اليه هو أن شرعنا الشريف قد وضع أصلاً عاماً يجب ان ترد اليه جميع الفروع في احكام

الطلاق وهو أن الطلاق محذور في نفسه مباح للضرورة والشواهد على ذلك كثيرة في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وما جاء في كتاب الأئمة نورد منها ما يأتي :

قال تعالى : « فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »

وقال جل شأنه : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما »

وقال تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشووزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً . والصالح خير . واحضرت النفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً » .

وجاء في الحديث : « ابغض الحلال عند الله الطلاق » . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تطلقوا النساء الا من رية . ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » . وقال علي كرم الله وجهه « تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش » .

وجاء في حواشي ابن عابدين : ان الاصل في الطلاق الحظر بمعنى انه محذور الا لعارض يبيحه وهو معنى قولهم

الأصل فيه الحظر والاباحة للحاجة الى الخلاص . فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران بالنعمة وإخلاص الأيذاء بالمرأة وبأهلها وأولادها . ولهذا قال تعالى : «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» ، أي لا تطلبوا الفراق ، انتهى (١)

والمطالع على كتب الفقه وإن كان يجد أن جميع الأئمة قد نظروا على العموم الى هذا الأصل الجليل الذي من شأن العمل عليه تضيق دائرة الطلاق بما يصل اليه الامكان . لكنه لا بد أن يلاحظ أيضاً أنهم لم يراعوا في التزريع تطبيق هذا الأصل على طريقة واحدة متساوية ويرى أن الفقهاء من اتباع الأئمة قد توسعوا في أمر الطلاق ولم تعارض طريقةهم على وتيرة واحدة في تطبيق الأحكام على الوقائع . وهذا الاختلاف يشاهد على الخصوص في ثلاث مسائل كلها جديرة بالالتفات

اولها - مسألة وقوع الطلاق الصريح بدون اشتراط النية فقد خالف بعض الفقهاء خصوصاً من المذهب الحنفي في هذه

المسئلة الأصول العامة التي بنى عليها معظم احكام الشريعة وقاضت بها نصوص الكتاب والسنة كالاصل المقرر اعدم تكليف المكره والغافل المخفي واخرج الطلاق من مشمول هذا الاصل فقضى بوقوعه على المكره والمخفي والهازل والسكران مع تعريفهم السكران بانه هو الذي لا يميز السماء من الارض وظاهر ان اهل هذا الراي لم يعولوا على النية التي هي اساس الدين الاسلامي كما يستفاد من حديث «نما الاعمال بالنيات» كما انهم لم ياتفقوا الى قصد الشارع في ان الطلاق محظور في الاصل وانه ابغض الحلال عند الله . وقد عللوا نفاذ الطلاق في الاحوال التي اشرنا اليها باسباب اذكرها للقاري وترك له مسؤولية الحكم عليها

قرأت في كتاب الزيلعي ما معناه «ان طلاق الهازل والمخفي يقع لان لفظ الطلاق ذكر على لسان الزوج . وان طلاق المكره يقع لانه عرف الشرين واختاراهونهما . واما السبب في وقوع طلاق السكران فلانه ارتكب معصية فيكون نفاذ الطلاق زجراً له ،، (١)

ولكننا نحمد الله على أن في المذاهب الإسلامية الأخرى ما يخالف ذلك ويتفق مع أصول الشريعة ومصلحة العامة ويمكن لمريد الإصلاح أن يأخذ به فيقرر بدمم صحة الطلاق الذي يقع في تلك الأحوال

ثانيها — أن الطلاق الذي نص عليه القرآن هو واحد رجعي دائماً . قال تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم . لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ومن تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بائن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم » . وقال تعالى : وبمولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا صلاحاً ولكن قسم الفقهاء الطلاق إلى صريح وبالكناية وقالوا بالطلاق الصريح تقع واحدة رجعية ولو نوى أكثر من واحدة أو نوى واحدة بائنة . أما بالكناية فيكون الطلاق بائناً لا تصح بعده الرجعة ولا تحل الزوجة إلا بعقد جديد إلا في بعض الفاظ استثنوها ويقع بها الطلاق ثلاثاً إن نوى الثلاث

الا انه يوجد في مذهب آخر كمذهب الشافعي رضى الله عنه ان الكنايات جميعها رجعية . ووجه الحق في هذا المذهب ظاهر فانما الطلاق طلاق على كل حال وهو فصل عصمة المرأة من الرجل . فاختلف الالفاظ بالنسبة الى هذا المعنى انما هو اختلاف عبارة لا يصح أن يتعلق به اختلاف حكم . ولو سلم اختلاف الاحكام باختلاف الالفاظ في مثل هذا الباب لكان الالوجه أن يكون حكم الكناية أخف من حكم الصريح

نالتها - اتفق أغلب المذاهب على أن الطلاق ثلاثاً متفرقة في حيض واحد في او في مرة واحدة وبأنه لا يقع ثلاثاً . على أن هذا النوع من الطلاق الذي اعترف الفقهاء أنفسهم بأنه بدعي - أي مخالف للكتاب والسنة - لا يمكن تصوره على الكيفية التي قررها الفقهاء ونصوص القرآن كلها تأبى تأويلهم . قال تعالى : « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وجاء في تفسير هذه الآية في كتاب حسن الاسوة : « وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان إشارة الى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقتان

دفعة واحدة . كذا قال جماعة من المفسرين » . وجاء فيه أيضاً : « قد اختلف أهل العلم في ارسال الثلاث دفعة واحدة هل تقع ثلاثاً أو واحدة فقط . فذهب الى الاول الجمهور وذهب الى الثاني من عداهم وهو الحق . وقد قرره العلامة الشوكاني في مؤلفاته تقريراً بالغاً وافرده برسالة مستقلة . وكذا الحافظ بن القيم في اغائة اللفان واعلام الموقعين » (١)

وجاء في ابن عابدين : « وعن الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لانه بدعة محرمة . وعن ابن عباس » يقع به واحدة وبه قال ابن اسحاق وطاوس وعكرمة لما في مسلم » ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث « واحدة . فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم . وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين الى انه يقع ثلاثاً . قال في الفتح بعد سوق الاحاديث الدالة عليه : وهذا « يعارض ما تقدم واما امضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة

«الصحابة له وعلمه بانها كانت واحدة فلا يمكن الا وقد اطلعوا
 «في الزمان المتأخر على وجود ناسخ او لعلمهم بانتهاء الحكم
 «لذلك لعلمهم باناطته بزمان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر
 «وقول بعض الحنابلة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 «مائة الف عين رآته فهل صح لكم عنهم او عن عشر عشرهم
 «القول بوقوع الثلاث باطل . اما اولاً فاجماعهم ظاهر لانه لم ينقل
 «عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث ولا يلزم في
 «نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف تسمية كل في مجلد كبير
 «لحكم واحد على انه أجماع سكوتي» (١)

وقد روى في هذه المسئلة من الاحاديث ما لم يدع شكاً
 في ان الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع الا واحدة . جاء
 في الزيايحي : «وقال ابن عباس اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم
 قال : «يلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم . ذكره القرطبي
 ورواه النسائي (٢) وجاء فيه ايضاً : «وذهب اهل الظاهر وجماعة
 «منهم الشيعة الى ان الطلاق الثلاث جملة لا يقع الا واحدة لما

« روى عن ابن عباس أنه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهم واحدة فامضاه عليهم عمر رضي الله عنه » رواه مسلم والبخاري. وروى ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله عليه الصلاة والسلام: «كيف طلقها؟ قال طلقها ثلاثاً في مجلس واحد. قال: إنما تلك طلقة فارتجعها» (١)

يرى القارئ من هذه العبارات التي بسطناها ليحصل لنفسه منها رأياً أن علماء مذهب عظيم كمذهب ابن حنبل لم يعولوا على قضاء عمر رضي الله عنه بل تمسكوا بنصوص القرآن وسنة النبي ويمكن للامة اذا ارادت الاصلاح أن تأخذ بقولهم لان عمر رضي الله عنه قد بين لنا سبب قضائه بقوله: «ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امكنهم» فكأنه اجتهد في جملة عقوبة لردعهم عنه. وكلنا نعلم انه لم ينشأ من اجتهد عمر الا استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث وتهافتهم

عليه في محاوراتهم وإيمانهم
 بل لم يأخذ مريد الإصلاح بمذهب الإمامية الذي نقله
 ابن عابدين وهو مذهب الأئمة من آل البيت في قولهم كما
 حر: «ان الطلاق لا يقع بالطلاق الثلاث ولا في الحيض لانه
 بدعة محرمة»

وان سمح لي القارئ ان ابدى هنا كل ما اظنه صواباً
 اقول لا يمكنني ان افهم ان الطلاق يقع بكلمة لمجرد التلفظ بها
 مهما كانت صريحة . نعم ان الاعمال الشرعية لا تستغني عن
 الالفاظ اذ لو حملنا اي عقد لوجدناه مركباً من ظهور ارادة
 او مطابقة ارادتين حصل الاستدلال عليها او عليهما من الفاظ
 صدرت شفاهياً او بالكتابة ولذلك فليس الغرض الاستغناء عن
 الالفاظ . واتما مرادنا ان اللفظ لا يجب الالتفات اليه في الاعمال
 الشرعية الا من جهة كونه دليلاً على النية

فينتج من ذلك انه يجب ان يفهم ان الطلاق انما هو عمل
 يقصد به رفع قيد الزواج وهذا يفرض حتماً وجود نية حقيقية
 عند الزوج و ارادة واضحة في انه انما يريد الانفصال من زوجته
 لا ان يفهم كما فهمه الفقهاء وصرحوا به في كتبهم ان الطلاق هو

التلفظ بحروف (طلاق)

والذي يطالع على كتبهم يندهش عند ما يرى اشتغالهم بتأويل الالفاظ والتفنن في فهم معانيها في ذاتها بقطع النظر عن الاشخاص . وعندهم متى ذكر اللفظ تم الاثر الشرعى . ولهذا قصروا ابحاثهم جميعها على الكلمات والحروف وامتلأت الكتب بالاشتغال بفهم طلقك وانت طالق وانت مطلقة وعلى الطلاق وطلقت رجلك اورأسك أو عرقك وما أشبه ذلك . وصارت المسئلة مسئلة بحث في اللفظ والتركيب ربما كان مفيداً للغة والنحو ولكنه لا يفيد مطلقاً علم النفقة بشي .

على أننا نظن أن علم الشرائع يقبل ابحاثاً اخرى غير تأويل الالفاظ . والطلاق لم يخرج عن كونه عملاً شرعياً يترتب عليه ضياع حقوق وانشاء حقوق جديدة وهو في حد ذاته لا يقل عن الزواج في الاهمية حيث يتعلق به أعظم الحوادث المدنية كالنسب والميراث والنفقة والزواج . فالاستخفاف به الى هذا الحد أمر يدهش حقيقة كل من له المام ولو سطحي بالوظيفة السامية التي تؤديها الشرائع في العالم ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالالفاظ وبحثوا في ما خذ

الأحكام التي يقررونها وعرفوا تاريخها وأسبابها وقارنوا المذاهب بعضها ببعض وانتقدوها وبالجملة لو اشتغلوا بعلم النقه الحقيقي لتبين لهم أن الطلاق لا يكون طلاقاً إلا إذا كانت مصحوبة بنية الانفصال .

ويمكن لناظر أن يجد في كتب الشريعة الإسلامية ما يفيد عدم صحة الطلاق إذا فقدت نية الانفصال فقد نقل عن شرح التلقين: «ان الرجل لو طلق زوجته بكلمة أو كلمات في حال الغضب أو النزاع لا يقع طلاقه» . ورووا في ذلك احاديث مثل ول على بن أبي طالب «من فرق بين المرء وزوجته بطلاق الغضب واللاجاج فرق الله بينه وبين احبائه يوم القيامة قاله الرسول عليه السلام»

نعم ان ناقل هذا القول اجتهد في رده وبالغ في ابطاله ولكن مرید الاصلاح له ان يبحث في كتب الشرع كلها ويقف على آراء الفقهاء مهما كانت خصوصاً اذا كان قصده محو فساد عظيم صار ضرره عاماً

نحن في زمان الف رجال فيه الهذر بالفاظ الطلاق فجعلوا عصم نساءهم كأنها لعب في ايديهم يتصرفون فيها كيف يشاؤون

ولا يرعون للشرع حرمة ولا للعشرة حقاً. فترى الرجل منهم يناقش آخر فيقول له ان لم تفعل كذا فزوجتي طالق فيخالفه فيقال وقع الطلاق وانقضت العصمة بين الخالف وزوجته وهي لا تعلم بشيء ما ولا تبغض زوجها . لا تود فراقه بل ربما كان الفراق ضربة قاضية عليها . وكذلك الرجل ربما كان يحب زوجته ويألم لفراقها فاذا افترق منها بتلك الكلمة التي صدرت منه لا يقصد الانفصال من زوجته وإنما يقصد الزام شخص آخر بالعمل الذي كان يريد به كان الطلاق على غيرنية منه .

رب رجل يناقش زوجته في بعض شؤون البيت فيرد على لسانه في وقت الغضب الحلف بالطلاق من باب التخويف والتهديد وعلى غير قصد منه لهدم العصمة فيقال ايضاً وقع الطلاق ويعقبه ايضاً ما سبق ذكره من البلاء الذي ينزل على الزوجين

رب فلاح يرتكب جريمة السرقة مثلاً فيسأله العمدة أو مأمور المركز عما وقع منه فينكر فيستحلفه بالطلاق فيحلف انه ما سرق والحال انه سرق فيقال كذلك وقع الطلاق وهو لم يقصد بيمينه الا تبرئة نفسه ولم يخطر بباله عند الحلف انه

(١٢ — تحرير المرأة)

مباغض لزوجته كاره لعشرتها

فلم لا يجوز مع ظهور الفساد في الاخلاق والضعف في العقول وعدم المبالاة بالمقاصد أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط صحة الزواج كما ذكره الطبرسي وكما تشير إليه الآية الواردة في سورة الطلاق حيث جاء في آخرها : « واشهدوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » ؟

أليس هذا أمراً صريحاً بالاستشهاد يشمل كل ما أتى قبله من طلاق ورجعة وامساك وفراق ؟ أليس قصد الشارع أن يكون للطلاق واقعة حال مشهورة لدى العموم ليسهل إثباته ؟ ألم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية في وقت غضب ؟ نظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية لمصلحة الناس . وما يدرينا أن الله سبحانه وتعالى قد اطلع على ما تصل إليه الأمة في زمان كزماننا هذا فانزل تلك الآية الكريمة لتكون نظاماً لنا نرجع اليها عند مسيس الحاجة كما هو شأننا اليوم

بل ان أرادت الحكومة أن تفعل خيراً للأمة فعليها ان
تضع نظاماً للطلاق على الوجه الآتي :

(المادة الاولى)

كل زوج يريد ان يطلق زوجته فعليه ان يحضر امام القاضي الشرعي
أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه
وبين زوجته

(المادة الثانية)

يجب على القاضي أو المأذون ان يرشد الزوج الى ماورد في الكتاب
والسنة مما يدل على ان الطلاق ممقوت عند الله وينصحه ويبين له تبعه
الامر الذي سيقدم عليه ويأمره ان يتروى مدة اسبوع

(المادة الثالثة)

اذا اصر الزوج بعد مضي الاسبوع على نية الطلاق فعلى القاضي
أو المأذون ان يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو
عدلين من الاجانب ان لم يكن لهما اقارب ليصلحا بينهما

(المادة الرابعة)

اذا لم ينجح الحكمان في الاصلاح بين الزوجين فعليهما ان يقدموا
تقريراً للقاضي أو المأذون وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج
في الطلاق

(المادة الخامسة)

لايصح الطلاق الا اذا وقع امام القاضي أو المأذون وبحضور
شاهدين ولا يقبل اثباته الا بوثيقة رسمية

والذي يتأمل في الآيات التي سبق ذكرها في الاستشهاد والتحكيم يرى ان نظاماً مثل هذا ينطبق على مقاصد الشريعة ولا يخالفها في شيء . وليس لمعترض ان يحتج بان نظاماً مثل هذا يسلب الزوج حقه في الطلاق لان حق الزوج في الطلاق باق على ما هو عليه الآن . فهو الذي يملك عصمة الزواج وأسباب الفراق لا تزال متروكة لتقديره . وغاية ما في الامر اننا اشترطنا ان يسبق الطلاق تحكيم الحكمين ونصيحة القاضي . وليس في هذا تعد على حق من حقوق الزوج وانما هو وسيلة للتروي والتبصر اتخذت لمصلحة المرأة وأولادها بل ولمصلحة الزوج . نفسه حيث نرى كثيراً من الأزواج يأسفون على وقوع الطلاق منهم على غير روية ثم يضطرون الى استعمال الحيل الدنيئة كالمستحل مثلاً لمداواة طيشهم

الا يرى أفاضل الفقهاء ان مثل هذه الطريقة البسيطة تترتب عليها منفعة عظيمة هي تقليل عدد الطلاق فضلاً عما فيها من اتباع أوامر الله وتنفيذ حكم مهم مثل حكم التحكيم المنصوص عنه في الآية التي ذكرناها واتباع أمر شرعي بقى معطلاً الى الآن حيث لم نسمع باجرائه يوماً خصوصاً في أمة

كأمتنا بلغ أمرها من فساد الاخلاق والطيش الى حد أن الرجل يحلف بالطلاق وهو يأكل ويشرب ويمشي ويضحك ويتشاجر ويسكر وامراته جالسة في بيتها لا تعلم شيئاً مما جرى في الخارج بينه وبين غيره

دلت احصائية الطلاق عن مدينة القاهرة في مدة الثماني عشرة سنة الاخيرة على أن كل اربع زوجات يطلق منهن ثلاث وتبقى واحدة فقط . واليك بيانها بالتفصيل

سنة	زواج	طلاق	سنة	زواج	طلاق
١٢٩٨	١٣٦٠١	٦٩٠٢	١٣٠٧	٥٧٠٠	٤٧٠٠
١٢٩٩	٤٩٠٠	٤١٥٢	١٣٠٨	٦٧٥٠	٥٩٠٠
١٣٠٠	٤٣٥٠	٤٦٤٨	١٣٠٩	٦٩٠٠	٥٥٤٨
١٣٠١	٣٤٠٠	٤٠٠٠	١٣١٠	٧١٠٠	٥٨٤٧
١٣٠٢	٤٧٠٠	٥٢٥٠	١٣١١	٧٤٠٠	٥٢٨١
١٣٠٣	٤٧٤٩	٥٥٠٠	١٣١٢	٨٢٥٠	٤٦٥٠
١٣٠٤	٤٨٥٠	٤٦٩٨	١٣١٣	١٤٢٥٠	٤٦٠٠
١٣٠٥	٤٧٤٩	٥٣٥٠	١٣١٤	٨١٥٠	٤٣٠٠
١٣٠٦	٥٠٠٠	٥٨٥٠	١٣١٥	٨١٤٨	٤٠٠٠

واذكر هنا احصائية اخرى عمومية عن عدد الطلاق والزواج الذي حصل في عموم القطر المصري في سنة ١٨٩٨ :

١٨٩٨ ١٢٠٠٠٠ ٣٣٠٠٠ (١)

ومنها يظهر ان كل اربع زوجات تطلق منهن واحدة وتبقى ثلاث وهذه النتيجة وان كانت احسن من الاولى بسبب انها تشتمل على سكان الارياف الذين لا يطلقون مثل اهل مصر الا ان كلاهما من اقوى الجمع على اضمحلال حال العائلات عندنا وسهولة تهدم بنائها

ومن الغنى عن البيان ان المرأة اذا ترفت وشعرت بجميع ما لها من الحقوق فانها لا تقبل ان تعامل بطرق القسوة والاهانة التى تعامل بها وهى جاهلة . وعند ذلك يحس الرجال انفسهم بأنه ليس من اللائق بهم ان يستعملوا حق الطلاق الذى وكله الله بامانتهم الا عند الضرورة التى شرع الطلاق لاجلها . فتربية النساء مما يساعد على اصلاح اخلاقنا وتأديب السنتنا . فان الرجل يحتقر المرأة الجاهلة ولكنه يشعر رغباً عن ارادته باحترام المرأة اذا وجد منها عقلاً ومعرفة وعلو آفئ الاخلاق فيعف لسانه عن ذكر ما لا يليق بها ويؤدي لها حقوقها

ولكن لا يجمل بنا ان نتظر ذلك الزمان الذى يبلغ فيه النساء بالتربية والتهذيب ما يملأ قلوب الرجال من توقيرهن واحترامهن بل يجب على كل من يهتم بشأن امته ان ينظر فى الطرق التى تخفف من مضار الطلاق الى ان يأذن الله بتلك الغاية التى هي متهى كل غاية . وقد بينا ان مجموع المذاهب الاسلامية قد حوى من الاحكام ما يساعد على وضع حدود تقف عندها العامة وتكون مراعاتها من الوسائل الى

(١) هذه الاحصائية استخرجها من دفاتر المحاكم الشرعية حضرة عامر افندى اسماعيل الموظف بنظارة الحقانية والمتدب الآن بالمحكمة الشرعية الكبرى

تقدمنا في طريق الصلاح . و اقل ما يكون من اثرها ان لا نجد المفسد
 سبيلا من الشرع الى ظهورها فبذلك يكمل نظام العائلة وتعيش المرأة
 في طمأنينة وراحة بال ولا تكون في كل آن مهددة بفقد مكانتها من
 العائلة بسبب وبلا سبب

ولكن لنا ان نلاحظ انه مهما ضيقنا حدود الطلاق فلا يمكن
 ان نسال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة الا اذا منحت حق
 الطلاق : ومن حسن الحظ ان شريعتنا النفيسة لا تعوقنا في شيء مما
 نراه لازماً لتقدم المرأة . والوصول الى منح المرأة حق الطلاق يكون
 باحدى طريقتين الطريقة الاولى ان يجرى العمل بمذهب غير مذهب
 الحنفية الذي حرم المرأة في كل حل من حق الطلاق حيث قال الفقهاء
 من اهلها : (ان الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل
 ونقصان الدين وغلبة الهوى) مع ان هذه الاسباب باطلة لان ذلك
 ان كان حال المرأة في الماضي فلا يمكن ان يكون حالها في المستقبل ولان
 كثيراً من الرجال احط من النساء في نقصان الدين والعقل وغلبة
 الهوى . واستدل على ذلك بملاحظة وردت عليّ عند اطلاعي على
 احصائية الطلاق في فرنسا فقد رأيت انه في سنة ١٨٩٥ حكمت
 المحاكم الفرنسية بالطلاق في ٩٧٨٥ قضية منها سبعة آلاف تقريباً
 حكم فيها بالحق للنساء حيث ثبت امام المحاكم ان العيب كان من الرجال
 ولا يصح في الحق ان شريعة سمحاء عادلة كشريعتنا تسلب
 المرأة جميع الوسائل التي تتيح لها التخلص من زوج لا تستطيع المعيشة
 معه كأن كان شريراً او من ارباب الجرائم او فاسقاً او غير ذلك مما
 لا يمكن معه لامرأة سليمة الذوق والاخلاق ان ترضى بعشرته

وقد وفي مذهب الامام مالك لمرأة ببحثها في ذلك وقرر ان لها
 أن ترفع امرها الى القاضي في كل حالة يصل لها من الرجل ضرر
 جاء في كتاب البهجة في شرح التحفة لابي الحسن التسولي ما يأتي:
 « ان الزوجة التي في العصمة اذا اثبتت ضرر زوجها بها بشيء من
 « المتقدمة والحال انها لم يكن لها بالضرر شرط في عقد النكاح من انه
 « ان اضربها فامرها بيدها فليل لها ان تطلق نفسها بعد ثبوت الضرر
 « عند الحاكم من غير أن تستأذنه في ايقاع الطلاق المذكور اي لا يتوقف
 « تطليقها نفسها على اذنه لها فيه وان كان ثبوت الضرر لا يكون الا
 « عنده كما ان الطلاق المشروط في عقد النكاح اي العاق على وجود ضررها
 « لها أن توقعه أيضاً بعد ثبوته بغير اذنه وظاهره اتفاقاً . وقيل حيث
 « لم يكن لها شرط به لها ان توقع الطلاق ايضاً لكن بعد رفعها اليه للحاكم
 « وبعد ان يزجره القاضي بما يقتضيه اجتهاده من ضرب او سجن او توبخ
 « ونحو ذلك ولم يرجع عن اضرارها . ولا تطاق نفسها قبل الرفع والزجر .
 « ومنهم من قوله ان الطلاق بيد الحاكم فهو الذي يتولى ايقاعه ان
 « طابته الزوجة وامتنع منه الزوج وان شاء الحاكم امرها ان توقعه . فعلى
 « هذا القول لا بد ان يوقعه الحاكم او يأمرها به فتوقعه . واذا امرها
 « به فهي نائبة عنه في الحقيقة كما انه هو نائب عن الزوج شرعاً حيث
 « امتنع منه . وروى ابو زيد عن ابن القاسم انها توقع الطلاق دون
 « امر الامام . قال بعض الموثقين والاول اصوب »

الطريقة الثانية — ان يستمر العمل على مذهب ابي حنيفة ولكن
 تشترط كل امرأة تتزوج ان يكون لها الحق في ان تطلق نفسها متى
 شاءت او تحت شرط من الشروط : وهو شرط مقبول في جميع المذاهب

وهذه الطريقة افضل من الاولى من بعض الوجوه . فان من المضاير الحقيقية التي تتفق كل النساء في التحفظ منها وبذلك المستطاع في اتقانها ما لا يكون سبباً يسمع بتقاضى ان يحكم بالطلاق في مذهب مالك وذلك كتزويج الرجل بأمرأة أخرى وزوجته الاولى في عصمته . فان الزوجة الاولى لو رفعت شكواها الى القاضي وطلبت منه ان يطلقها لم يحجز للقاضي ان يحجب طابعها فلو اشترطت ان تطلق نفسها متى شاءت او عند ما يتزوج زوجها عاينها كان الامر بيدها . ولكن العمل على الطريقة الاولى احكم واحزم فان وضع الطلاق تحت سلطة القاضي ادعى الى تضيق دائرته وادنى الى المحافظة على نظام الزواج ولما كان تحويل الطلاق للنساء مما تقتضيه العدالة والانسانية لشدة الظلم الواقع عاين من فئة غير قليلة من الرجال لم تتحمل ارواحهم بالوجدانات الانسانية السليمة كان الى الامل الشديد في ان يحرك صوتي الضعيف همه كل رجل محب للحق من ابناء وطني خصوصاً من اولياء الامور التي اغاثة هولاء الضعيفات المقهورات الصابرات

خاتمة

تبين للقارىء مما سبق ان ما نريد ادخاله من الاصلاح فى حالة النساء ينقسم الى قسمين : قسم يختص بالعادات وطرق المعاملة والتربية . والقسم الثانى يتعلق بدعوة اهل النظر فى الشريعة الاسلامية والعارفين باحكامها الى مراعاة حاجات الامة الاسلامية وضرورتها فيما يختص بالنساء وان لا يقفوا عند تطبيق الاحكام عند قول امام واحد انما كان اجتهاده موافقاً لمصلحة عصره . وان يدققوا البحث فيما تغير من الاحوال والشؤون فان وجدوا فى قول امام ما تتعسر معه المحافظة على كرامة الشرع أقاموا مقامه قول امام آخر يكون فى مذهبه ما يسد الحاجة بدون خروج عن اصول الشريعة العامة

والعمل على تحقيق هذين النوعين من الاصلاح هو كعبه من سائر الاعمال النافعة انما يتم بالعلم والعزيمة :

١

(اما العلم)

فهو وسيلة الامة لمعرفة حاجاتها وبه تنبيه اذهان افرادها الى ما هم فيه وما درجوا عليه من الاخلاق والعوائد والكمالات والنقائص بحيث يكونون على شعور دائم باحوالهم وتكون تلك الامور دائماً موضوع بحثهم ان من الغفلة بل من اسباب الشقاء ان تكون شؤونها فى حياتنا قائمة بعوائد لا نفهم اسبابها ولا ندرك آثارها فى أحوالنا بل انما نتمسك

بها لأنها جاءت إلينا ممن سلفنا وورثناها عن تقدمنا وذلك كل ما فيها من الحسن عندنا ومع أن هذا وحده لا يكفي لأن يكون سبباً في الأخذ بها ولا في الثبات عليها بل يجب أن نفهم أن لنا مصالح ولنا سبقنا مصالح ولنا شوون ولهم شوون ولنا حاجات لم تكن لهم وكانت لهم حاجات ليست لنا اليوم وذلك من البديهي الذي لا يختلف فيه اثنان

فعلينا أن نأخذ من العوائد وأن نكسب من الاخلاق ما يلتم مع مصالحنا فكون مالكين لمصادر اعمالنا كما يطلب منا العقل والشرع لا أن نكون عبيداً لعاداتنا التي وجدنا عليها آباءنا فيكون مثلنا مثل رجل وجد لبسه ضيقاً فرأى أن يجوع ليهزل ويضعف ويخل حق يصغر جسمه فيسعه لبسه لا أن يصلح لبسه بتوسعته حتى يتفق مع جسمه .
أنا لا نجد عقبة في طريقنا الى السعادة أصعب اجتيازاً من شدة تمسكنا بعادات من سلفنا من غير أن نميز بين تلك العادات صالحها وطالحها نعم ان الماضي لا يصلح ان يطرح جملة . لكن يجب ان ينظر فيه بالتبصر والروية لمعرفة ما اظهر من منافع ومضار

لا ارى أعجب من حالنا ! هل نعيش للماضي او للمستقبل ؟ هل نريد ان نتقدم او نريد ان نتأخر ؟ نرى العالم في قلب مستمر وشوونه في تغير دائم ونحن ننظر الى ما يقع فيه من تبدل الاحوال بعين شاخصة وفكرة حائرة ونفس ذاهلة لا ندري ماذا نصنع ثم نهزم الى الماضي نلتمس فيه مخلصاً ونطلب منه عوناً فنرتد دائماً خائنين

رأينا في هذا القرن حادثة عجيبة اظنها وحيدة في التاريخ . رأينا أمة بنامها خلعت عوائدها وابطلت رسومها وتخلت عن نظاماتها وقوانينها وطرحتها وراء ظهرها فقطعت كل وصلة بينها وبين ماضيها

ألا ما كان متملقاً بجامعة شعبيها . ثم همت فبنت بناء جديداً مكان البناء القديم فلم يمتض عليها نصف قرن إلا وقد شيدت هيكلها جيلاً على آخر طرز افاده التمدن فهبت من نومها ونشطت من عقالها وشعرت بان الحياة تدب في بدننها وتجري في شروقها دماً حاراً قوياً قتيماً : تلك هي الامة اليابانية صارت بعد اليوم في صف الامم المتعدنة بعد ان قهرت في بضعة ايام دولة الصين الجسيمة التي لم ينتالها الا اعجابها بماضيها . أليس في ذلك عبرة لكل متبصر ؟

لو كانت عواندنا فيما يتعاق بالنساء لها اساس في شريعتنا لكان في مياننا الى المحافظة عليها ما يشفع لنا . أما وقد برهننا على ان كل ما عرضناه من اوجه الاصلاح يتفق تمام الاتفاق مع احكام الشريعة ومقاصدها فلم يبق لنا عذر في التمسك بها سوى انها قد تقدست بمرور الزمان الطويل وانا غفلنا عن مصالحنا وتدير شؤوننا

اذا توهم بعض القراء ان ما ورد في كتب الفقهاء من استحسان عدم كشف وجه المرأة وعدم مخالطتها بالرجال دفعاً للفتنة هو من الاحكام الدينية التي لا يجوز تغييرها فنقول ان هذا الاعتراض مردود بان الاحكام الشرعية جاءت في الغالب مطلقة وجارية على ما تقتضيه العادات الحسنة ومكارم الاخلاق ووكلت فهم الجزئيات الى انظار المكلفين ووضعها تحت تصرف اجتهادهم وعلى هذا جرى العمل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه واتباعه

ولما اتسعت خطة الاسلام وكثر اختلاط المسلمين بغيرهم من الامم وعرضت عليهم حاجات وضرورات اقتضت احكاماً ومشروعات جديدة قام المجتهدون بينهم واستنبطوا لهم من اصول الشريعة العامة ما

يناسب الوقائع الخاصة ففصلوا ما أحمله القرآن والسنة من الأحكام وفرعوا منها ما يناسب الأحوال والأصناف والأصناف . فهم لم يضعوا بذلك شرعاً ولم يضيفوا على الدين شيئاً وإنما كان اجتهادهم قاصراً على النظر في الجزئيات وردها إلى كليتها المقررة في الكتاب والسنة

الآن ترى أن القرآن لم يبين أهم الفروض مثل أحكام الصلاة ومواقفها وركوعها وسجودها ولا مقادير الزكاة وأوقاتها ولا مناسك الحج . وإن السنة هي التي رسمت جميع تلك الأحكام بمجملتها ثم جاء المجتهدون ففصلوا أحكامها وقرروا فروعها :

على هذا النمط تألفت شريعتنا : من فروع كلها راجعة إلى أصل واحد . فالشريعة الإسلامية إنما هي كليات وحدود عامة . ولو كانت تعرضت إلى تقرير جزئيات الأحكام لما حق لها أن تكون شرعاً يمكن أن يجد فيه كل زمان وكل أمة ما يوافق مصالحهما

فهذه القواعد الكلية التي تحدد أعمالنا بحدود يجب الانتهاء إليها على حسب ماورد في الكتاب والسنة الصحيحة هي التي لا تقبل التغيير والتبديل . أما الأحكام المبنية على مايجرى من العوائد والمعاملات فهي قابلة للتغيير على حسب الأحوال والأزمان وكل ما تطالبه الشريعة فيها هي أن لا يخل هذا التغيير بأصل من أصولها العامة . فكشف الرأس مثلاً قبيح في البلاد الشرقية لأنه كان معتبراً في العادة مخلاً بالمرورة ولهذا السبب اعتبر عند أهل الشرق قاذحاً في العذالة . ولكنه غير قبيح في البلاد الغربية فلا يكون عندهم قاذحاً . فالحكم الشرعي يجب أن يختلف باختلاف ذلك . وجواز إثبات التصرفات الشرعية بالشهادة لم يكن الغرض منه معنى مخصوصاً في أشخاص الشهود وإنما الغرض منه

اثبات هذه التصرفات بالطريقة التي وقع الاصلاح عليها ولم يكن غيرها مألوفاً . فاذا تغيرت الاحوال وتبدل الاصطلاح واعتاد الناس على التعامل فيما بينهم بالكتابة تغير كذلك الحكم الشرعى وتحولت طريقة الاثبات من الشهادة الى الكتابة . واذا قيل باستحباب ستر المرأة وجهها عن الرجال لحوف الفتنة وعدم الاقتضاء الحال لكشفه في زمان كان هناك محل لحوف الفتنة ولا تقضى ضرورات الحياة على المرأة بكشف وجهها فلا مانع من ان يتغير هذا الاستحسان الى ضده في زمان آخر . ذلك لان اختلاف الاحكام باختلاف العوائد والمصالح ليس في الحقيقة اختلافاً في الشريعة وانما هو رد لاحكام الجزئيات الى اصولها الكلية ورجوع بها الى مقاصدها الشرعية

تبين من ذلك ان لنا في ما كلنا وملبسنا ومشربنا وجميع شئون حياتنا العمومية والخصوصية الحق في ان نخير ما يليق بنا ويتفق مع مصالحنا بشرط ان لا نخرج عن تلك الحدود العامة التي اشرنا اليها اما التزامنا بما وجدنا عليه آباءنا وعدم الخروج عن الدائرة التي رسموها لانفسهم فهو القضاء على الامة الاسلامية بجمود القرائح وتقييد الارجل وغل الايدي عن كل عمل تحفظ به كونها وتدافع به عن وجودها وتتقدم به في سبيل سعادتها . بل قد يكون قضاء عليها بالحج والاضحلال

٢

« واما العزيمة »

فهي حث الارادة الى كل خير ارشدنا اليه العلم والعرفان والفرار بها من كل شردنا عليه البحث والتنقيب . العزيمة هي اشرف قوى الانسان واجلها واعظمها أثراً في اعماله . فالتعليم والتهديب وسعة

العقل والاميال الحسنة والغرائز الطيبة كل ذلك لا يفيد فائدة تذكر عند شخص مجرد عن العزيمة : ولهذا كان ضعف الارادة اكبر عيب في الانسان . نرى الكثير من اهل بلادنا يستحسنون فكرة او عملاً ولكنهم لا يجدون من انفسهم همة كافية لخدمة تلك الفكرة او ذلك العمل ويكفي انهم يعلمون ان بعض الناس لا يتفق معهم في رأيهم لتلاشي ارادتهم وسقوطها . اما اذا علموا انه ربما يمسهم ضرر ما من ناحية ذلك العمل رأيتهم يفرون منه فراراً

ان كان لنا امل في نجاح ما نعدده صالحاً لنا فانما يكون في الرجل الذي يجب ان يعرف ويبحث ايعرف ويعرف بالفعل ما يحتاج اليه بلاده وله عزيمة تدفعه الى العمل في جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها بالوسائل التي تؤدي الى المطلوب بطبيعتها طال الزمان او قصر

فعلى مثل هذا الرجل الكامل نعرض طريقة للعمل فيما نحن بصددده بعد العلم بان الخطوة الاولى في كل شيء هي من اصعب الامور لان الانتقاد جميعه ينصب على من يتبدى في اى امر خطير . ومن النادر ان يوجد شخص يحس من نفسه قوة كافية لمقاومة تيار الانتقاد العام .

فاحسن طريقة اراها لتنفيذ ما عرضناه في هذا الكتاب هي ان تؤسس جمعية يدخل فيها من الاباء من يريد تربية بناته على الطريقة التي شرحناها وان يختار لتلك الجمعية رئيس من كبار المصريين (ولا اظن ان الطبقات العليا من اهل بلادنا تخلو من واحد منهم) وان يكون عمل هذه الجمعية في امرين : الاول التعاون على تربية البنات على هذه القاعدة الجديدة . والثاني السعي لدى الحكومة في اصدار

القوانين التي تضمن للمرأة حقوقها بشرط ان لا تخرج في شيء من ذلك عن الحدود الشرعية ولكن بدون ان تنقيد بمذهب من المذاهب بل تأخذ عن كل منها ما هو موافق لحاجتنا الحاضرة وضرورات عصرنا كما حصل مثل ذلك في وضع المجلة الثمانية وكما حصل عندنا مراراً في بعض المسائل المتعاقبة بالحكام الشرعية . فاذا تشكلت هذه الجمعية يخفف اللوم عن كل واحد من اعضائها فان قوة الانتقاد تأتي متوزعة على جملة من الافراد فيسهل احتمالها ومقاومتها فلا يكون في شدة الانتقاد ما يبعث على فتور الهمة وضعف الارادة عن العمل . لان في قوة الجماعة من الاقتدار على المدافعة ما ليس في قوة الفرد الواحد . والاجتماع هو القوة الحقيقية التي بدونها لا ينجح شيء .

نرى حكومتنا تهتم بمسئلة صغيرة كمسئلة الشفعة فتعين لها لجنة شرعية تبحث في المذاهب وتجمع ما نراه منها مناسباً من الاحكام . ونرى كثيراً من المصريين يدخلون في كثير من الجمعيات مثل جمعية الرفق بالحيوان ومعارض الازهار وغيرها ولا يضمنون بوقتهم ولا بجاهلهم في تعضيد مشروعات هذه المشروعات يعتقدون صلاحيتها . ونرى الجرائد تنشر بين طبقات الامة من المعارف ما يساعد على تربيتها وتهذيبها وقد آن الوقت الذي يجب فيه على الحكومة وعقلاء الامة وارباب الاقلام ان يوجهوا التفاتهم الى حال المرأة المصرية فاني لا ارى مسئلة تمس بحياة الامة اكثر منها ولا احق منها بان تكون موضوعاً لنظرهم ومجالاً